



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدرة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشترابات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

عن النسخة الأصلية : 25 د.ج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نفس العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
تسلم القهاس محاسبا للمؤثرين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,3 د.ج - نفس النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة للكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة باللياقة البدنية التي يجب أن تكون متوفرة لدى مختلف أسلاك البحرية التجارية •
523

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الطبية

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 26 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المادة 97 من الامر رقم 67 - 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة الحمامة •
522

- أمر رقم 71 - 27 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 يتضمن اعفاء بعض المنتجات العلاجية من الرسم الفريد الاجمالي غلى الإنتاج •
523

وزارة الصناعة والطاقة

– قرار مؤرخ في II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن تأليف بعض اللجان المتساوية الاعضاء . 527

– قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « عين أمجان » والممنوحة لشركتي « سوناطراك » و « سوبيفال » . 529

– قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن المضادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة . 530

وزارة المالية

– مرسوم رقم 71 – 106 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندوق الخاص بعمال الدولة . 531

وزارة الشبيبة والرياضة

– مرسوم رقم 71 – 105 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين . 532

الخاصة باللياقة البدنية المطلوبة لممارسة وظائف التقنيين ومساعدى التقنيين للملاحة الجوية « فرع الاستغلال » 524

وزارة الداخلية

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن الحاق متصرف لممارسة مهام مراقب للمالية . 524

– قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 15 و 18 و 21 و 23 و 27 محرم عام 1391 الموافق 4 و 10 و 12 و 15 و 17 و 19 و 24 مارس سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 525

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

– مرسوم رقم 71 – 104 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتعلق بمرتب المدير العام للمعهد التكنولوجى الفلاحى . 527

وزارة العدل

– قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختلطة للطعن . 527

قوانين وأوامر

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة 97 الخاصة بالاعفاء من الخدمة المدنية ، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان احكام المادة 97 من الامر رقم 67 – 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تعدل وتتم كما يلي :

يعفى من الخدمة المدنية :

1 (أعضاء جيش التحرير الوطنى ،

2 (أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين كانوا على الاقل لمدة سنة :

– مسجونين أو معتقلين أو فدائيين أو دائمين فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

امر رقم 71 – 26 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المادة 97 من الامر رقم 67 – 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 53 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 57 منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعفى المنتجات الفلاحية المبينة أدناه من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عند ما تكون مخصصة لسوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو الولايات :

- الشجيرات ونقلة الخضروات ،

- الاشجار الصغيرة الغابية ،

- الاشجار الصغيرة المثمرة المطعمة أو غير المطعمة .

المادة 2 : يطبق الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

- يطلب من المعنيين اثبات صفتهم بتقديم نسخة من شهادة عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 27 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن اعفاء بعض المنتجات الفلاحية من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة باللياقة البدنية التي يجب أن تكون متوفرة لدى مختلف أسلاك البحرية التجارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 194 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 195 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الميناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 196 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1968 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمدرسين في التعليم التقني البحري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،
- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل مترشح لممارسة وظائف التقنيين أو مساعدي التقنيين للملاحة الجوية «فرع الاستغلال» أن يخضع مسبقا وطبقا لشروط اللياقة البدنية الملحقه بأصل هذا القرار ، لفحص طبي خاص .

المادة 2 : ان شروط اللياقة البدنية الملحقه بأصل هذا القرار لا تطبق على أسلاك التقنيين للملاحة الجوية « فرع المنشآت » ولا على التقنيين ومساعدي التقنيين للارصاد الجوية الذين لا تشترط فيهم أية لياقة بدنية خاصة .

المادة 3 : يخضع التقنيون ومساعدي التقنيين للملاحة الجوية لفحص طبي للمراقبة يجرى كل سنة .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للتوظيف العمومية بوزارة الداخلية ومدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابع بيطاط
وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن الحاق متصرف لممارسة مهام مراقب للمالية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتم الحاق السيد بلعيد رخيص ، المتصرف من الدرجة الاولى ، لممارسة مهام مراقب للمالية لمدة خمس سنوات ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لوكلاء رجال البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 199 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس البحريين ،
- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يجب على مختلف الموظفين التابعين لاسلاك البحرية التجارية أن يكونوا مستوفين لشروط اللياقة البدنية الخاصة الملحقه بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يخضع ضباط الشرطة البحرية والحراس البحريون لفحص طبي للمراقبة يجرى كل سنة أمام طبيب رجال البحر .

المادة 3 : ترفع حالات عدم اللياقة أمام اللجنة الطبية للولاية .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للتوظيف العمومية بوزارة الداخلية ومدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابع بيطاط
وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الطبية الخاصة باللياقة البدنية المطلوبة لممارسة وظائف التقنيين ومساعدي التقنيين للملاحة الجوية « فرع الاستغلال »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية ،

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد بلقاسم بدران في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد العزيز بارة في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الجليل شراك ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد مصطفى مكي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد سليمان جيدل ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد اسماعيل عباس التركي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد توفيق زحوال في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد هوارى مختارى ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد بن عمار أرحن ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد بلحاج محمد شبوني ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

وبهذه الصفة ، يستفيد المعنى بالامر من درجتين اضافيتين ، أى الرقم الاستدلالي 370 .

وفى هذه الوضعية يكون مرتب المعنى بالامر موضوع اقتطاع 6 ٪ من أجل المعاش ، محسوب على أساس المرتب المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

قرارات مؤرخة فى 7 و 13 و 15 و 18 و 21 و 23 و 27 محرم عام 1391 الموافق 4 و 10 و 12 و 15 و 17 و 19 و 24 مارس سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد مبارك قورى فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد على بوقيقز فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد صالح الاعور فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الكريم مريم فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الكريم بودرغومة فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد سعودى العبدوي فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد أحمد سعيدانى فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الرحمن بلعياط ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد ناصر الياس مسعود ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد مجيد آيت قاسي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد سالم أقتين ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عمور عزالدين خليفة ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد محمود بعزيزي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يدرج السيد أكلي عيسىو ويرسم في سلك المتصرفين ، الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 370 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد محمد بعزيزي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد أحمد صباح في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد ابن صابرين كريشي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد جعفر عبداس ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد السلام بن سليمان ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد الهاشمي مرابطي في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد الشريف رحمانى ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد محمد صوالج ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد الطيب علال ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد محمد الانصارى في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد علي فتوحى ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختلطة للطن

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 ، يعين ، قصد المشاركة في اللجنة المختلطة للطن المنصوص عليها في المادتين 53 و 54 من الامر رقم 67 - 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، السادة الآتية اسماؤهم :

الرئيس :

عمر نصار ، رئيس المجلس القضائي لقسنطينة .

الاعضاء الرسميون :

ثامر العمري ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، العربي بوعبد الله ، مستشار بالمجلس القضائي لوهران ، عبد القادر حدو ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، قدور ساطور ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

الاعضاء النواب :

السعيد تحلايتي ، نائب رئيس المجلس القضائي لمستغانم ، مصطفى محمدي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، عبد القادر فضيل ، مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، فاروق العرقتش ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .
دحماني بوعلي ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

قاضي مكلف بمهام النيابة العامة :

مراد بن طباق ، محام عام منتدب لدى المجلس الاعلى .

كاتب ضبط :

مسعود يخلف ، كاتب ضبط بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن تأليف بعض اللجان التساوية الاعضاء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، يعين السيد احمد قاضي متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم I3 بوزارة الصحة العمومية .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 ، يعين السيد بشير سنوسي ، متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم I3 بوزارة الصناعة والطاقة .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 104 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتعلق بمرتب المدير العام للمعهد التكنولوجي الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 رجب عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث معهد تقنولوجي فلاحي والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 6 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتفع المدير العام للمعهد التكنولوجي الفلاحي بالمرتب والفوائد المنوطة الى مديري الادارات المركزية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الاعوان المذكورون في الجدول أدناه على التوالي كيمثلين للموظفين (رسميين ونواب) وممثلين للادارة (رسميين ونواب) .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
اعضاء نواب	اعضاء رسميون	اعضاء نواب	اعضاء رسميون	
السيد زهير سارني	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد عبد القادر كالم	السيد احمد فروخي	تقنيو الصناعة والطاقة ومفتشو الصناعة التقليدية
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد يحيى نيار	السيد محمد ويس	اعوان تقنيون في الصناعة التقليدية
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد ابن عيسى بوشنافة	السيد مصطفى مسعود	اعوان الادارة
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد حمودة بن التركي	السيد خالد عصامي	اعوان المكتب
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد حمودة بن التركي	السيدة ابن خليفة حدة المولودة معيزي	الاعوان الراقنون
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد محمد شلار	الآنسة صافية زكار	اعوان المصلحة
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد بشير كقزولة	الآنسة خديجة مهني	سائقو السيارات من الصنف الأول
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد جيلالي شلبي	السيد محمد قدوم	سائقو السيارات من الصنف الثاني
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد جلول بوشامة	السيد زيتوني نابي	
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد سعيد محبوب	السيد محمد دهم	
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد احمد تامقليت	السيد محمد ضيفات	
السيد رشيد حمزة	السيد عبد الرحمن رحماني	السيد رايح بوتازارت	السيد براهيم حموش	

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

المادة 2 : يعين السيد عبد الرحمن رحماني مدير الادارة العامة ، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 ،

وفي حالة تغذر حضوره ، يعين السيد زهير سارني ، نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي والمنازعات ، للانابة عنه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 84 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الاوامر من رقم 70 - 43 الى 70 - 45 المؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 85 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالتسديد المنصوص عليه في الامر رقم 70 - 46 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه اعلاه .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 12 فبراير سنة 1962 والذي منحت بموجبه الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله « سافريب » الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « عين أمجان » .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1386 الموافق 18 مارس سنة 1967 والمتضمن تمديد تاريخ انقضاء رخص « حاسي مولاي » و « عين أمجان » و « حاسي تابنكورت » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1388 الموافق 7 مايو سنة 1968 والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « عين أمجان » والممنوحة لشركتي « سوناطراك » و « سوبيفال » ،

- وبناء على العقد المؤرخ في 23 يناير سنة 1964 والمتضمن مشاركة الشركات التالية : « شركة فليبس بتروليوم كمباني بالجزائر » و « شركة ميديترايان بتروليوم كمباني » و « أوزونيا المنجمية الفرنسية أميف » ، في الرخصة المذكورة اعلاه .

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في 29 يوليو سنة 1965 والمشار اليها اعلاه ، والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على رسائل الشركتين « سافريب » و « أميف » اللتين تتنازلان فيها عن فوائدهما المنجمية في رخصة « عين أمجان » الى الجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على رسائل الشركتين « فليبس » و « سانكلير » اللتين قبلتا فيها بأن تجعل الجمعية التعاونية بواسطة شركة (سوناطراك) في هذه الرخصة محل الشركتين « سافريب » و « أميف » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1970 والتي طلبت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة (عين أمجان) ،

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « عين أمجان » والممنوحة لشركتي « سوناطراك » و « سوبيفال »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والمتعلق كذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات ، والنصوص الصادرة لتطبيقه ، ولا سيما المادة 23 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية بالجزائر ، والموقعة بالجزائر في 29 يوليو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 45 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحصل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة «أوزونيا» المنجمية الفرنسية (أميف) .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 46 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن اكتساب الدولة لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية « فليبس بتروليوم كمباني بالجزائر » و « دريلنغ سيبسيالتي كمباني » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمعدل والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 50 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميديترايان بتروليوم كمباني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 33 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتضمن التصريح بمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي واستغلاله ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، السندات المنجمية لاستغلال ونقل الوقود السائل أو الغازي ، المسحوبة من شركة « سانكلير ميديترايان بتروليوم كمباني » ،

وان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا والمصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد الادنى المالى ، وذلك بضرب مبالغها فى المعامل أ أدناه :

$$1 = 0,5 \left(\frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

بحيث :

يمثل S مرتب عمال البناء الميكانيكى والكهربائى .
ويمثل M الرقم الاستدلالي العام للأسعار بالجملة لمجموع المنتجات المعدنية ، وفقا لما هو ثابت فى النشرة الشهرية للمعهد الوطنى للإحصائيات والدراسات الاقتصادية .

وتعتبر S1 . M1 قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالنفقات او المصاريف المنفقة .

أما S0 . M0 فقيمتها عن شهر مارس سنة 1971 I
ويجوز ان يعوض فيما بعد الرقمان الاستدلاليان S ، M
بالرقمين الاستدلاليين المعادلين فى الجزائر عند ما يتم نشرهما .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والوقود ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 I .

بليعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى الامر رقم 58 – III2 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالنقل فى الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة فى ولايتى الواحات والساورة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 54 – 46I المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير وإدارة منشآت النقل ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 60 – 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد النظام الخاص لنقل الغاز الى مسافة بعيدة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم أمن منشآت نقل الغاز بواسطة القنوات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل وتنظيم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمشار اليه أعلاه ،

– وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجدد لمدة خمس سنوات ابتداء من 18 مارس سنة 1971 I ، الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « عين امجان » الداخلة فى نطاق الحدود المشار اليها بعده ، والتي تحوزها الشركتان التاليتان : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) .

المادة 2 : تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة اعلاه ، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار ضمن المنطقتين أ و ب اللتين تكون رؤوسهما محددتان بواسطة نقط الإحداثيات الجغرافية التالية ،

المنطقة أ :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	920.000	30.000
2	930.000	30.000
3	930.000	50.000
4	920.000	50.000

ان اضلاع هذه المنطقة هي خطوط مستقيمة تصل على التوالى بين هذه النقط .

المنطقة ب :

الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 10'	29° 40'
2	7° 20'	29° 40'
3	7° 20'	29° 35'
4	7° 30'	29° 35'
5	7° 30'	29° 20'
6	8° 55'	29° 20'
7	8° 55'	29° 25'
8	7° 00'	29° 25'
9	7° 00'	29° 30'
10	7° 05'	29° 30'
11	7° 05'	29° 35'
12	7° 10'	29° 35'

ان اضلاع هذه المنطقة هي اقواس خطوط الطول او العرض التي تصل على التوالى بين هذه النقط .

تبلغ المساحة التي يحدها مجموع هاتين المنطقتين بـ 1.680 كلم² تقريبا ، وتشمل قسما من ولاية الواحات .

المادة 3 : يقدر الحد الادنى للمال الذى يتعهد المستفيدون باستثماره خلال المرحلة الثالثة من صلاحية هذه الرخصة بمبلغ خمسة عشر مليون دينار جزائرى (15.000.000 د ج) .

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 106 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 يتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندوق الخاص بعمال الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام I385 الموافق IO يوليو سنة I965 و I8 جمادى الاولى عام I390 الموافق 2I يوليو سنة I970 والمضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد ،

- وبناء على المقرر رقم 54 - 005 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 8 يناير سنة I954 والمتعلق بنظام معاشات عمال الدولة المعدل بموجب المقرر رقم 55 - 003 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 22 يناير سنة I955 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 36 من قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد بالاحكام التالية :

« يمدد الانتفاع بنفس الفوائد الى الاعوان الذين اُحيلوا على المعاش لبلوغهم سن التقاعد ولا يستطيعون الحصول بسبب وضعية خدمتهم الا على معاش نسبي » .

المادة 2 : تتم الفقرة 5 من المادة IO من المقرر رقم 54 - 005 والمشار اليه اعلاه ، بمقطع ثان يحرر كما يلي :

« يمدد الانتفاع بنفس الفوائد الى الاعوان الذين اُحيلوا على المعاش لبلوغهم سن التقاعد ولا يستطيعون الحصول بسبب وضعية خدمتهم الا على معاش نسبي » .

المادة 3 : تطبق احكام المادتين السابقتين ابتداء من أول يوم من الشهر المدني الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام I39I الموافق 22 ابريل سنة I97I .

هواري بومدين

- وبمقتضى القرار المؤرخ في I3 محرم عام I388 الموافق II ابريل سنة I968 والمتضمن المصادقة على المشروع لد قنوات لنقل الوقود الغازي الذي تملكه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 23 نوفمبر سنة I970 الذي التمسست به الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على المشروع الخاص لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي الصادر من قناة حاسي الرمل - سكيكدة ، والمخصص لتزويد محطة توليد الحرارة التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولمدينة سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على التخطيطات والسلطات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة ابتداء من أنبوب نقل الغاز « حاسي الرمل - سكيكدة » .

وتتضمن هذه المنشأة خاصة ما يلي :

- قناة رئيسية طولها 4,5 كيلو مترات تقريبا وقطرها 20 بوصة (508 مم) تنطلق من النقطة الكيلومترية 585 (محطة الوصول) من أنبوب نقل الغاز « حاسي الرمل - سكيكدة » ،

- قناة ثانوية تمد القناة السابقة الذكر ، وطولها I,2 كلم وقطرها 4 ¼ بوصة (444,3 مم) وتنتهي الى محطة توليد الحرارة التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والى مركز التوزيع الحضري لمدينة سكيكدة .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يتعين على المتعهد بالنقل أن يمتثل للتنظيم الجارى به العمل حول الأمن الخاص بنقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام I39I الموافق 30 مارس سنة I97I .

بلعيد عبد السلام

وزارة الشبيبة والرياضة

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل المقطع الاول من المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كما يلي :

« المادة 8 : يعين المرشون على الوجه التالي :

I - من بين التلاميذ البالغين من العمر 18 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر في تاريخ مسابقة القبول في الوظيفة ، والذين ينجحون في امتحان التخرج من إحدى مدارس او مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والحائزين قبل دخولهم المدرسة :

أ - اما لشهادة الاهلية للتعليم العام أو لشهادة معترف بمعادلتها ،

ب - واما لأقدمية ثلاث سنوات بصفة ممرن مرسوم « .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 105 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع

الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين ،